الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣ ربيع الاول سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٥٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٩٨٥/١١/٨

١٩٨٥/١١/٩

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٥

تعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن الاستخدام

صادرة بالاستناد لاحكام البند ٢ من الفقرة (ا) من المادة الثالثة من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — تعني عبارة (علاوة الاعاشة والسفر) :اية مبالغ تدفع للموظف او المستخدم (بفتح الدال) لتغطية نفقات السفر المتعلقة بالعمل .

تعني عبارة (علاوة بدل التمثيل) :المخصصات التي تدفع للمسؤولين الرسميين وموظفي الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية من اجل انفاقها على متطلبات الوظيفة او المنصب .

تعني عبارة (علاوة الضيافة) : المبلغ الذي يدفع للمستخدم (بفتح الدال) لانفاقه في سبيل الوظيفة او العمل تكريما لعملاء محل المستخدم (بكسر الدال) .

المادة ٢ — ا — لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الاعاشة والسفر المدفوعة للموظف .

ب — لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الاعاشة المدفوعة للمستخدم (بفتح الدال) لدى القطاع الخاص شريطة انفاقها في سبيل العمل وبالقدر الذي ينفق على هذا الوجه .

جـ — لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر او اجور التنقلات المدفوعة لمستخدمي القطاع الخاص بما لا يزيد على ١٠٪ من الراتب الاساسي للمستخدم (بفتح الدال) اذا جرى انفاقها في مركز العمل وبما لا يزيد على ٢٠٪ اذا جرى انفاقها خارج مركز العمل المذكور .

د — لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر او اجور التنقلات المدفوعة لاعضاء مجالس الادارة لكل عضوية بما لا يزيد على ٦٠٠ دينار سنويا للمقيم و ١٢٠٠ دينار سنويا لغير المقيم ، وبحيث لا يزيد مجموع المبلغ الاجمالي المعفى على هذا الوجه ١٥٠٠ دينار في السنة للمقيم و ٢٥٠٠ دينار في السنة لغير المقيم مهما تعددت العضوية .

المادة ٣ — لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة بدل التمثيل .

المادة ٤ — لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الضيافة بما يعادل ١٠٪ من الراتب الاساسي السنوي او مائتين واربعين دينارا سنويا ايهما اقل .

المادة ٥ — عند تقدير القيمة السنوية للسكن المقدم للموظف او المستخدم (بفتح الدال) يراعى ما يلي : —

ا — اذا كان المستخدم (بكسر الدال) قد استاجر هذا السكن فيعتبر بدل الايجار المدفوع جزءا من دخل الوظيفة او الاستخدام بالنسبة للموظف او المستخدم (بفتح الدال) المستفيد .

ب — اذا كان المستخدم (بكسر الدال) مالكا لهذا السكن فتعتبر القيمة السنوية للسكن ما يعادل القيمة الايجارية الصافية المقدر لغايات قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ، واذا لم تكن القيمة الايجارية الصافية مقدرة لاي سبب من الاسباب تعتبر القيمة السنوية ما يعادل ١٠٪ من مجموع الراتب الاجمالي السنوي للمستخدم (بفتح الدال) .

جـ — اذا لم يكن السكن المقدم للموظف او المستخدم مجانيا بالكامل فيحاسب هذا الموظف او المستخدم عن الفرق بين القيمة المنصوص عليها في احدى الفقرتين ا ، ب من هذه المادة والمساهمة التي يدفعها .

المادة ٦ — عند تقدير قيمة المآكل او المنامة او الاقامة التي تقدم للمستخدم (بفتح الدال) يراعى ما يلي : —

ا — لا تدفع ضريبة دخل عن المآكل المؤقتة او المنامة المؤقتة او الاقامة المؤقتة .

ب — تقدر قيمة المآكل او المنامة او الاقامة بالمبلغ الذي يثبته المستخدم (بكسر الدال) في كشوف الرواتب الشهرية التي يقدمها لدائرة ضريبة الدخل .

جـ — لا تنزل هذه المبالغ من دخل المستخدم (بكسر الدال) ما لم يكن قد قام باقتطاع الضريبة عنها ودفعها .

المادة ٧ — تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٥ ومايتلوها وتلغى التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٢ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل   **وزير المالية**

تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٥
تعليمات الاستهلاك
صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة (ي) من المادة
التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ــ يترتب على المكلف الذي يطالب باجراء تنزيل بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ عن استهلاك اي بناء يحتوي على ماكنات شغالة ويستعمل بصورة رئيسية من اجل تشغيل تلك الماكنات واستهلاك وتلف الماكنات او الالات او المفروشات التي يملكها المكلف ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ان يقدم كشفا حسب النموذج المقرر والملحق بهذه التعليمات والمسمى بنموذج (ك) .

المادة ٢ ــ يراعى في اجراء التنزيل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذه التعليمات الاحكام التالية : ــ

ا ــ لاتستهلك قيمة الارض .

ب ــ يجب ان لا يزيد مجموع ما ينزل عن الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفة الاصلية .

جـ ــ اذا كان اجمالي الدخل اقل من قيمة الاستهلاكات في اي سنة يدور رصيدها الى السنة او السنوات التالية .

المادة ٣ ــ يجري حساب المبالغ المسموح بتنزيلها بموجب الفقرة (ى) من المادة ٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وفقا للنسب المئوية المبينة في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

المادة ٤ ــ اذا اثبت المكلف وجود استهلاك وتلف غير عاديين من جراء العمل في مناوبات اضافية او في ظروف غير عادية فيجوز للمقدر اجراء تنزيل الاستهلاك على اساس فئات مئوية لا تزيد على مثلي الفئات المقررة في الجدول الملحق بهذه التعليمات المنصوص عليه في المادة الثالثة منها .

المادة ٥ ــ تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٥ وما يتلوها ، وتلغى التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

وزير المالية

هكذا من الأصل

بسم الله الله الرحمن الرحيم

نموذج (ك) للاستهلاك

صادر بالاستناد الى المادة

الاولى من التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ م

اسم المكلف : ....

السنة : ....

رقم الملف : ....

الرقم	اسم ونوع الاصل المطالب بالاستهلاك عنه من أبنية أو آلات أو مفروشات	تكلفة الأصل		النسبة المئوية للاستهلاك	تاريخ بدء الاستعمال	الاستهلاك المجمع في بداية السنة المالية		الاستهلاك السنوي		الاستهلاك المجمع في نهاية السنة المالية		ملاحظات
		فلس	دينار			فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	
	المجموع											

التاريخ : ....

التوقيع : ....

جدول نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادةالثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

الرقم	نوع الموجودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظات
	الباب الاول		
	الابنيـــــة		
١	الابنية من الصنف الاول المنشاة من الحجارة .	٢	
٢	الابنية من الصنف الاول المنشاة من الباطــــون (الاسمنت المسلح)	٤	
٣	الهناجــر الحديدية	٤	
٤	الابنية من الصنف الثاني المنشاة من المواد الاقل متانة (المبنية من الخرسانة المسبقة الصنع) . Pre Fab	٥	
٥	الابنيــة الجاهــزة . Pre Fab	١٠	
	الباب الثاني		
	الاثاث والمفروشات		
١	بوجه عام بما في ذلك الديكور	٩	ـ يستهلك البياض (شراشف مناشف . . الخ) بنسبة ٢٠٪
٢	الاثاث والمفروشات المستعملة في المستشفيات والمدارس .	١٠	ـ تعتبر نفقات الاوانــي الزجاجية المستهلكة فعــلا من النفقات اللازمة لانتاج الدخل
٣	الاثاث والمفروشات المستعملة في الفنادق والنزل	١٢	
٤	الاثاث والمفروشات المستعملة في المقاهيوالمطاعم وأماكن اللهو .	١٥	ـ تستهلك الخزائن الحديدية للنقود بنسبة ٥ر٢٪ .
٥	المنشآت المؤقتة كالبراكيات التي تقام في موقع المشروع .	٢٠	
	الباب الثالــث		
	وسائط النقــــل		
١	السيارات الميكانيكية المعدة لنقل الركاب	١٥	
٢	سيارات الشحن والمقطورات	١٥	

جدول نسب الاستهلاك المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

الرقم	نوع الموجودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظات
٣	الطائــــرات	١٥	
٤	السفن البخارية	٥	
٥	المراكب الشراعية وزوارق البحر	٥	
٦	اللنشــــــات	١٠	
٧	الدراجــــات	١٥	
٨	التراكتـــــورات	١٠	
	الباب الرابع		
	الالات والاجهزة		
١	بوجــه عــــام	٧	
٢	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالاتالمستعملة في المؤسسات التالية : ـ		
	أ ـ مؤسسات التلفونات والاتصالات .	٦	
	ب ـ مشاغل الاسلاك والتلفونات		
٣	تطبق الفئات الخاصة الاتيـــة على الالات المستعملة في المؤسسات التالية : ـ		
	أ ـ مطاحن الدقيق		
	ب ـ مطاحـــن الارز		
	جـ ـ مطاحن العظام		
	د ـ معامل التكرير		
	هـ ـ معامل الثلج	٨	
	و ـ معامل المياه الغازية		
	ز ـ معامل الاحذية والبضائع الجلدية		
	ح ـ معامل النشا		
	ط ـ مصانع بناء السفن		
	ى ـ مسابك الحديد والنحاس		
	ك ـ مصانع تصليح المحركات والموترات		
	ل ـ معامل طلي الصاج		
	م ـ معامل الصفيح والتعليب		
	ن ـ ماكنات الغزل والنسيج		

جدول نسب الاستهلاك المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

الرقم	نوع الموجودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظات
	س ــ مصانع انتاج الاسمنت		
	ع ــ المعاصير المائية		
	ف ــ معامل الطـــــوب		تستهلك القوالب المستعملة في صنع الطوب والقرميد والبلاط بنسبة ٢٠٪ .
	ص ــ معامل القرميد والبلاط		
	ق ــ معامل الالات البحرية		
	ر ــ معامل انابيب الاسمنت (تستهلك القوالب المستعملة في صنع انابيب الاسمنت بنسبة ١٥٪) .		
	ش ــ معامل الزجاج والانابيب والدوارق المفرغة من الهواء .	٨	
	ت ــ معامل الحديد والصلب والفولاذ .		
	ث ــ المطابـــــع .		تعتبر كلفة تجديدات الحروف من النفقات اللازمة لانتاج الدخل
	خ ــ معامل تشكيل الورق والكرتون .		
	ذ ــ معامل ملح الطعام		
٤	تطبق الفئات الخاصة الاتية علـــــى الالات المستعملة في المؤسسات التالية : ــ		
	أ ــ معامل الكبريـــت		
	ب ــ معامل انتاج الورق والكرتون		
	جـ ــ معامل الالمنيوم		
	د ــ مصانع الهندسة والكهرباء		
	هـ ــ معاصر الزيتون		
	و ــ مصانع الصابون والشمع	١٠	
	ز ــ مصانع الكلس		
	ح ــ معامل المناشير الكهربائية		
	ط ــ معامل الشفرات		
	ى ــ معامل الخـــزف		

جدول نسب الاستهلاك المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

الرقم	نوع الموجودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظات
٥	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالاتالمستعملة في المصانع الكيماوية التالية : ــ		
	أ ــ مصانع الاحماض الكيماويـــة	١٥	
	ب ــ مصانع المنتجات القاعديـــة	١٢	
	جـ ــ مصانع الادويـــــــة	١٠	
	د ــ مصانع الاسمدة الفوسفاتيـــة	١٢	
	هـ ــ مصانع البلاستيـــــك	٨	
	و ــ مصانع المنظفات الكيماوية	١٠	
	ز ــ المدابـــــغ	١٢	
	ح ــ مصانع البطاريات	١٢	
	ط ــ المعامل الكيماوية الاخـــرى	١٠	
٦	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالاتالمستعملة في معامل الاملاح كالتالي : ــ		
	أ ــ الالات والاجهزة والمواعينوالاجهزة العوامة	١٢	
	ب ــ الاجهزة العامة والالات المستخدمة فـــي مخازن الهندسة .	١٠	
	جـ ــ الخزانات والمكثفات وآنية استخراج الملح بالتبخير والاثينة والارصفة المستعملـــــة لتوريده اذا كانت منشاة من الحجارة او الاسفلت او ما شابهها من المواد .	٦	تعتبر كلفة تصليح الانشاءات المشابهة لها اذا كانتمصنوعة من التراب من النفقات اللازمة لانتاج الدخل .
	د ــ الارصفة واساكل واحواض المواعين اذا كانت منشاة كلها او معظمها من الفولاذ .	٥ر٧	
	هـ ــ الارصفة والاساكل واحواض المواعين اذا كانت منشاة كلها او معظمها من الخشب .	١٢	
	و ــ أنابيب نقل المياه المالحة اذا كانت منشاة من الحجارة او الاسمنت او الاسفلت او ما شابه ذلك من المواد .	١٢	

جدول نسب الاستهلاك المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

الرقم	نوع الموجودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظات
٧	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات الكهربائية التاليـــــة		
	أ ــ البطـــاريات	٢٥	
	ب ــ أسلاك الشبكات الارضية	٣	
	جـ ــ الاسلاك المدودة فوق الارض	٥	
	د ــ الات اشعة رونتجن واجهزة المعالجـــــة بالكهرباء وقطعها المستعملة :		
	١. لتشخيص الامراض	٨	
	٢. للاهتـــزاز	٨	
	٣. للانابيـــب	١٥	يسمح بتنزيل ثمن الاستبدال
	هـ ــ الات مكتبيـــــة حاسبة، تصوير، كاتبة، نسخ، ختم طوابع ... الخ .	١٥	
	و ــ الات التلبيس المعدني بالكهرباء واجهزة اللحم بالكهرباء .	١٠	
	ز ــ الكمبيوتـــر	١٢	
	ح ــ اجهزة الاتصالات	١٢	
	ط ــ ادوات كهربائية مثل : تلفزيون ، غسالة ، مكيفات هواء والمصاعد .	١٢	
	ى ــ اجهزة التدفئة والتبريد المركزية وتمديداتها	١٢	
	ك ــ اجهزة ارسال النور ــ بروجكتورات ــ المستعملة في عرض الافلام السينمائية.	١٠	
	ل ــ الات واجهزة اخرى .	٧	
٨	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في مشاريع توريد الكهرباء على النحو التالي :		

جدول نسب الاستهلاك المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

الرقم	نوع الموجودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظات
	أ ــ اجهزة توليد عامة :		
	١. ديزل وغــاز	٨	
	٢. بخـــاري	٥	
	٣. مائـــي	٣	
	ب ــ اجهزة توليد خاصة	١٠	
	جـ ــ شبكات نقل ضغط عالي وشبكات توزيع.	٥	
٩	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في مشاريع الزيوت المعدنية على النحو التالي :		
	أ ــ معامل التكرير وعمليات حقول الزيوت :		
	١. المراجـــل		
	٢. المحركات الرئيسية	٧	
	٣. الاجهـــزة .		
	٤. احواض الخزن		
	٥. خط الانابيـــب	٥	
	٦. المراجل الناقلة ، وادوات الحفــر واحواض المنابع والمعدات .	٢٥	
	ب ــ التوزيع		
	١. الطرود والعبوات القابلة للترجيع .		تعتبر قيمة الطرود المستهلكة
	٢. المضخات المنصوبة على الطرق بما فيها الاحواض المقامة تحت الارض واجهزتها .	١٠	جزءاً من النفقات اللازمة لانتاج الدخـــل .
١٠	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في المناجم والمقالع على النحو التالي :		
	أ ــ الالات .		

جدول نسب الاستهلاك المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

الرقم	نوع الموجودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظات
	١. الالات المستعملة فوق سطح الارض (باستثناء الالات الكهربائية) .	٧	
	٢. المراجـــــل	٧	
	ب ــ المحاور والصقـــالات	٢٠	
	جـ ــ الالات النقالة المستعملة تحت سطح الارض	٢٠	
	د ــ مصابيح الامــن		تعتبر نفقات المصابيـــــح المستهلكة فعلا من النفقـــات اللازمة لانتاج الدخل .
	هـ ــ خطوط الترام والالات واجهزة النقل	٧	
١١	مصالح توريد المياه وانشاءات الري :		
	أ ــ الابار المحفورة في الصخر الصلب والابار المبنية والمقصورة .	٢	
	ب ــ الابار المحفورة في الصخر الطري .	٨	
	جـ ــ الابار ذات المصافي المحفورة في ارض رملية	١٥	
	د ــ مضخات الحفـــر	١٢	
	هـ ــ المضخات الاخرى .	٧	
	و ــ ابراج المياه المنشاة من الباطون المسلح	٤	
	ز ــ احواض المياه المنشاة من الباطون المسلح.	٤	
	ح ــ انابيب المياه الفولاذية .	٥	
	ط ــ انابيب واقنية المياه المصنوعة من الاسمنت	٤	
١٢	اجهزة واوعية التبريـــــد	٩	
١٣	ضاغطات الهواء والات النفخ	١٠	للمقاولين ١٥ ٪
١٤	العدد والادوات Capital Tools	٢٠	تعتبر نفقات العدد والادوات الصغيرة المستهلكة فعلا مــن النفقات اللازمة لانتاج الدخل
١٥	الات وادوات الجراحة		يسمح بتنزيل ثمن الاستبدال.

جدول نسب الاستهلاك المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

الرقم	نوع الموجودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظات
١٦	الات معامل التحليل المخبري (المختبرات) .	١٠	
١٧	الات العيادات الطبية وغرف العمليات .	١٠	
١٨	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في المؤسســات التالية : ــ		
	ا ــ الات غسيل وتنظيف وكي الملابس	٨	
	ب ــ الافران الكهربائية والات المخابز	١٠	
	جـ ــ الات غسيل وتشحيم السيارات .	١٠	
	د ــ معدات تصنيع الاثاث المعدني .	١٠	
	هـ ــ معدات تصنيع الاثاث الخشبي	١٠	

الباب الخامس

الات مقاولي البناء

	ا ــ الجرافات ، الغارفـــات ، سكريدات ، جليدرات ، الماكنات المستعملة في حفــر الطرق وتسويتها .	٢٠	
	ب ــ الونشات الثابتة	٨	
	جـ ــ الونشات والرافعات المتحركة	١٥	
	د ــ المداحـــــل	١٠	
	هـ ــ المطبات الميكانيكية	٢٥	ــ تستهلك الخوازيق الحديدية للاعمـــال المؤقتـــة Sheet Piles بنسبة ١٥ ٪ .
	و ــ خلاطات الباطون والاسمنت	١٥	
	ز ــ الفرادات	١٥	ــ يستهلك خشب الطوبـــار بنسبة ٤٠ ٪ .
	ح ــ مضخات الباطـــون	٢٠	ــ تستهلك القوالب الحديدية للطوبار بنسبة ١٥ ٪ .
	ط ــ الكسارات	١٠	ــ تستهلك الخيام بنسبة ٢٠ ٪

نقلت من الاصل

تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٥

تعليمات نفقات الضيافة التي يتكبدها المكلفون صادرةبالاستناد لاحكام الفقرة (م) من المادة ٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — تنزل النفقات الفعلية للضيافة التي تكبدهاالمكلف في المملكة في سبيل انتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة بالحدود والمبالغ المنصوصعليها في المادة الثانية من هذه التعليمات .

المادة ٢ — يسمح بتنزيل نفقات الضيافة بما لا يزيد علىنصف الواحد بالمائة من دخل المكلف الاجمالي السنوي من مصادر الدخل الخاضعة للضريبـــةالمتعلقة بها تلك النفقات بموجب قانون ضريبة الدخـل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ او عشرة الاف دينارسنويا ايهما اقل مهما تعددت مصادر الدخل .

المادة ٣ — تشمل المبالغ المسموح تنزيلها وفق احكامالمادة السابقة اية مبالغ تدفع للمستخدم (بفتح الدال) كعلاوة ضيافة .

المادة ٤ — تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٥ ومايتلوها وتلغى التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

وزيرالماليـــة

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٥

تعليمات نفقات التدريب والسفر والمعالجة والتامينالتي يتكبدها المكلفون صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة (ن) من المادة التاسعة من قانـــونضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — تعني نفقات التدريب نفقات الدوراتالتدريبيةالتي يتكبدها المكلف لتدريب مستخدميه (بفتح الدال) لغايات العمل ، ولا يشمل ذلك البعثات التييكون الهدف منها الحصول على درجة علمية وعلى الا تزيد مدة الدورة التدريبية عن اربعة اشهر .

المادة ٢ — يسمح بتنزيل نفقات التدريب بما لا يزيد عننصف الواحد بالمائة من دخل المكلف الاجمالي السنوي من مصادر دخله الخاضعة للضريبة المتعلقةبها تلك النفقات بموجب قانون ضريبة الدخل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ او عشرة الاف دينار ايهمااقل مهما تعددت مصادر الدخل .

المادة ٣ — يسمح بتنزيل نفقات التدريب المنصوص عليهافي المادة ٢ من هذه التعليمات اذا كان انفاقها مـــن مسؤولية المكلف حصرا ولا يسمح بتنزيلهااذا كانت تلك المسؤولية تقع على عاتق المركز الرئيسي اذا كان المكلف فرعا له في المملكة او علىعاتق الشركة الصانعة وما ماثل ذلك من حالات .

المادة ٤ — يسمح بتنزيل النفقات الفعلية التي يتكبدهاالمكلف لسفر مستخدميه (بفتح الدال) وتنقلهم من اجل مصلحة العمل وكذلك نفقات وجبات طعامهمفي موقع العمل .

المادة ٥ — يسمح بتنزيل الاقساط او النفقات الفعليةالتي يتكبدها المكلف لمعالجة مستخدميه (بفتح الدال) والتامين على حياتهم ضد اصابات العمل او الوفـــــاة .

المادة ٦ — تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٥ ومايتلوها وتلغى التعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

وزير المالية

تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

تعليمات احتساب احتياطيات التامين صادرة بالاستناد الى احكام الفقرة (و) من المادة ١١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ــ تطبق هذه التعليمات على دخل شركات التامين المتاتي لها من تعاطي اعمال التامين المختلفة باستثناء اعمال التامين على الحياة .

المادة ٢ ــ تعني عبارة (احتياطي الاخطار السارية)المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشا بعد انتهاء تلــكالسنة عن عقود تامين تم اصدارها قبل ذلك التاريــخ وما زالت سارية المفعول باستثناء عقــودالتامين على الحياة .

وتعني عبارة (احتياطي الادعاءاتتحت التسوية) المبلغ الذي يرصد في نهاية السنة المالية مقابل حوادث وقعت وتم التصريح عنها قبلانتهاء تلك السنة ولاتزال تحت التسوية او لم تسدد بعد

المادة ٣ ــ عند تقدير دخل الشركات المنصوص عنها فيالمادة (١) من هذه التعليمات ينزل احتياطي الاخطار السارية واحتياطي ادعاءات تحت التسوية.

المادة ٤ ــ يحسب احتياطي الاخطار السارية بنسبــة٣٠٪ لاعمال التامين ضد اخطار النقل و ٤٠٪ لاعمال التامين الاخرى باستثناء اعمال التامين علىالحيــــاة .

وتحسب النسبتان المذكورتان مــــنالاقساط الاجمالية مطروحا منها الاقساط المردودة الى المؤمنين والاقساط المدفوعة لمعيدي التامينالاتفاقي بموجب الاتفاقيات السنوية المبرمه ، ويقدر احتياطي الادعاءات تحت التسوية باجماليالمطالبات المقدمة من المؤمن لهم بعد تنزيل المطالبــات المشكوك فيها وما يمكن ان تتحمله شركاتاعادة التامين من هذه الادعاءات .

المادة ٥ ــ يضاف الى الدخل الاحتياطيان المنصوصعليهما في المادة ٣ من هذه التعليمات واللذان تــم تنزيلهما من الدخل في السنة السابقة مباشرة

المادة ٦ ــ تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٥ ومــايتلوهـــــــا .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

وزير الماليـــة

تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٥

تعليمات الجراحة والاستشفاء خارج المملكة صادرةبالاستناد لاحكام الفقرة (و) من المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ــ تعني عبارة (العملية الطارئة) العمليـــــةالجراحية المفاجئة التي تجرىخارج المملكة ولا تحتمل التاخـــــير .

وتعني عبارة (عملية جراحية يتعذر اجراؤها في المملكة) كل عملية جراحية تقرر الجهات الطبية الرسمية المختصة عد مامكانية اجرائها في المملكة لاي سبب من الاسباب .

وتعني عبارة (الامراض المستعصيةالتي تتعذر معالجتها في المملكة) ، تلك الامراض التـــي تقرر الجهات الطبية الرسمية المختصة فيالمملكة عدم امكانية معالجتها في المملكة .

المادة ٢ ــ على الفرد المقيم الذي يدعي انه دفع مبلغاًاو مبالغ في خارج المملكة كاجر لعملية جراحية اجريت في خارج المملكة له او لمن يعيله شرعـــــابوصفها عملية طارئة او يتعذر اجراؤها في المملكة او من اجل الاستشفاء من مرض مستعص تتعذرمعالجته في المملكة ان يرفق بكشفه او يبرز شهادة ثبوتية من الجهة المنصوص عليها في المادة ١ منهذه التعليمات وان يعزز ادعاءه بايصالات بالمبالـــغ المدفوعة مصدقة اصولا من الجهـــــاتالمختصـــة .

المادة ٣ ــ يسمح بتنزيل النفقات المنصوص عليها فـــيالمادة ٢ من هذه التعليمات بما لا يزيد في مجموعه علـــى ٢٠٠٠ دينار في السنة .

المادة ٤ ــ تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٥ وما يتلوهـــــا .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

وزير الماليــة

تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨٥

تعليمات مسك الحسابات صادرة بالاستناد لاحكام المادة ٢٢ فقرة (أ) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يلزم الاشخاص من الفئات التالية بمسك الدفاتر المبينة في المادة الثانية من هذه التعليمات وفقا للقوانين المرعية والاصول المحاسبية المتعارف عليها .

أ — الشركات المساهمة العامة والخصوصية

ب — الشركاء في شركة عادية عن شركتهم اذا كان راسمالها لا يقل عن عشرة الاف دينار أو لا يقل عدد مستخدميها عن عشرة مستخدمين أو لا تقل مشترياتها او مبيعاتها السنوية للسنة السابقة عن ١٠٠ الف دينار .

ج — التجار الافراد الذين لا يقل راس مال اي منهم عن عشرة الاف دينار او لا يقل عدد مستخدمي اي منهم عن عشرة مستخدمين أو لاتقل مشترياته او مبيعاته السنوية للسنة السابقة عن خمسين الف دينار .

د — الفئات التالية : —

١. المستشفيات .
٢. مستودعات الادوية والصيدليات والمختبرات .
٣. المقاولون المصنفون والمقاولون الذين لا يقل راس مال اي منهم عن عشرة الاف دينار .
٤. مكاتب وشركات الاستشارات الهندسية التي يشترك فيها عدد من المهندسين لا يقل عن اثنين او تستخدم مثل هذا العدد من المهندسين .
٥. المكاتب العقارية .
٦. الوكلاء والوسطاء التجاريون .
٧. الفنادق والمطاعم والملاهي من فئة نجمتين فما فوق .
٨. الصيارفة والصاغة .

المادة ٢ — تكون الدفاتر التي يتوجب على الفئات المنصوص عليها في المادة ١ من هذه التعليمات هي التاليـة : —

أ — دفتر اليوميـة .

ب — دفتر صور الرسائل وتشمل جميع الوثائق والمستندات والمراسلات .

ج — دفتر الجرد والميزانية .

د — اي دفاتر مساعدة تقتضيها طبيعة العمـل .

المادة ٣ — على الاشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية ان يقوموا على الاقل بمسك حسابات للايرادات المقبوضة والمصروفات المدفوعة خلال السنة.

أ — الاطبـاء .

ب — المهندسيـن

ج — المحاميـن .

د — مدققي الحسابات

هـ — المدارس وكليات المجتمع الخاصة والمراكز الثقافية التي يزيد المنتسبون الى هذه المدارس وكليات المجتمع الخاصة والمراكز الثقافية على مائـه .

و — مالكي العقارات الذين يبلغ دخل اي منهم من هذه العقارات عشرة الاف دينار فاكثر في السنة.

المادة ٤ — ترفق نسخة من الحسابات الختامية وكشف الميزانية المستخرجة من الدفاتر بكشوف الدخل السنوية عند تقديمها .

المادة ٥ — تطبق هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ وتلغى تعليمات مسك الحسابات رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل — وزير الماليـة

تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٥

تعليمات الاعفاء المؤقت من تقديم الكشوف السنوية صادر بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة ٢٦ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — تعفى الفئات التالية من تقديم كشوف الدخل المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ .

أ — الموظفون والمستخدمون الذين يقتصر مصدر دخل كل منهم على الوظيفة او الاستخدام من جهة واحدة وفي آن واحد .

ب — المكلف الذي ينحصر مصدر دخله في مركبة واحدة او سيارة واحدة .

ج — المكلف الذي يقتصر مصدر دخله على التجارة ويقل راسماله عن الف دينار .

المادة ٢ — ان اعفاء الفئات المذكورة في المادة السابقة من تقديم الكشوف السنوية لايمنع من تقديمها اذا رغبوا في ذلـك .

المادة ٣ — ان اعفاء الفئات المذكورة في المادة الاولى من هذه التعليمات من تقديم كشوف الدخل السنـوي لا يعني اعفاءها من الضريبة .

المادة ٤ — تطبق هذه التعليمات على السنتين ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل — وزير الماليـة

تعليمات رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

تعليمات الزام فئات معينة من المكلفين بتقديم كشوف الدخل السنوية تحت طائلة الغرامة بالاستناد لاحكام المادة ٢٧ من قانون ضريبةالدخل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — مع مراعاة ما جاء في التعليمات رقم ٨ لسنة١٩٨٥ يلزم الاشخاص من الفئات التالية بتقديم كشف الدخل المنصوص عليه فيالمادة ٢٦ من قانونضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وفق النموذج المقرر في موعد لا يتاخر عن ٤/٣٠ من كل سنةوذلك عن السنة السابقة .

ا — الشركات المساهمة العامة والخصوصية .

ب — الشركاء في شركة عادية لا يقل راسمالها عن عشرة الاف دينار او لا يقل عدد مستخدميها عن عشرة مستخدمين او لا تقل مشترياتها او مبيعاتها السنوية للسنة السابقة عن ١٠٠ الف دينار ، كما ويلزم هؤلاء الشركاء بتقديمكشف الدخل المتعلق بشركتهم لغايات معرفه حصة كل منهم من ارباحها او خسائرها .

جـ — التجار الافراد الذين لا يقل راسمال ايمنهم عن عشرة الاف دينار او لا يقل عدد مستخدمي اي منهم عن عشرة مستخدمين اولا تقل مشتريات او مبيعات اي منهم السنوية للسنـــة السابقة عن خمسين الف دينار .

د — الفئات التاليـــة : —

١. المستشفيات .
٢. مستودعات الادوية والصيدلياتوالمختبـــــرات .
٣. المقاولون المصنفون والمقاولونالذين لا يقل راسمال اي منهم عن عشرة الاف دينار .
٤. مكاتب الاستشارات الهندسيةالتي يشترك فيها عدد من المهندسين لا يقل عن اثنين او تستخدم مثل هذا العدد مـــنالمهندسين .
٥. المكاتب العقاريـــة .
٦. الوكلاء والوسطاء التجاريون .
٧. الفنادق والمطاعم والملاهي منفئة نجمتين فما فوق .
٨. الصيارفة والصاغة .
٩. الاطبـــاء .
١٠. المهندســـــون .
١١. المحامـــون .
١٢. مدققو الحسابات .
١٣. مالكو العقارات الذين يبلـــغدخل اي منهم من هذه العقارات عشرة الاف دينار فاكثر في السنـــة .
١٤. المدارس وكليات المجتمع الخاصة والمراكز الثقافية التي يزيد المنتسبون الى هـــذه المدارس وكليات المجتمع الخاصة والمراكز الثقافية على مائة .

المادة ٢ — على الاشخاص من الفئات المذكورة في المادةالسابقة الذين يقفلون حساباتهم في غير نهاية السنة المالية تقديم الكشف المنصوص عليه في هذهالتعليمات خلال اربعة اشهر من انتهاء سنتهم المالية .

المادة ٣ — يضاف الى الضريبة المستحقة اثنان بالمائةمنها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف من المشمولين باحكام هذه التعليمات عن تقديم الكشف المنصوصعليه فيها على ان لا يتجاوز مجموع الضريبة المضافة ٢٤٪ من الضريبة المستحقة .

المادة ٤ — تطبق هذه التعليمات على كشوف الدخلالخاصة لسنة ١٩٨٥ وما يتلوها وتلغى التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ والتعليمات رقم ٨ لسنة١٩٨٢ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل **وزير الماليـــة**

تعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥

تعليمات الدفع على حساب الضريبة وتقسيط الضريبة المستحقة صادرة بالاستناد لاحكام المادتين ٣٦ ، ٣٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنـــة ١٩٨٥

المادة ١ — تعني عبارة الضريبة المستحقةالضريبة المعلنةفي كشف الدخل السنوي المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥والمبالغ المتوجب دفعها على الحساب بموجب المادة ٣٧ من القانون المذكور وكذلك اية ضريبة قطعيةونهائية بموجب ذلك القانون ويشمل ذلك الاضافات والغرامات المفروضة .

المادة ٢ — على كل مكلف لم يقدم كشفا سنويا بدخله عناي سنة في الموعد المحدد لذلك قانونا ان يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل ٥٠٪ من مقدار الضريبة المقدرة نهائيا واذا لـــم تكن هناك ضريبة مقدرة نهائيا فيدفع ٢٠٪من الضريبة المقدرة وذلك خلال شهرين من انتهـــاء الموعد المحدد قانونا لتقديم الكشف .

المادة ٣ — يجوز للمدير او من يفوضه بذلك خطيا تقسيطالضريبة المستحقة على اي مكلف بناء على طلب يقدمه يتضمن اسبابا معقولة للتقسيـــط ويجريالتقسيط وفق الاحكام التالية : —

ا — بالنسبة للمكلف الذي قدم كشفا سنويابدخله واعلن فيه ضريبة ، تقسط الضريبة على اساس دفع ٢٥٪ منها لدى الموافقة على طلبالتقسيط ويقسط الرصيد على اقساط شهرية لا تزيد على ستة او على عدد من الاقساط الشهرية تنتهي بانتهاء السنة ايهما اكثر .

ب — بالنسبة لباقي المكلفين تقسط الضريبةالمستحقة عليهم على اساس دفع ٥٠٪ عند الموافقـــة على الطلب ويدفع الرصيد على اقساط شهرية لا تزيد على سته .

جـ — للمدير في جميع الحالات زيادة عـــددالاقساط وفقا لما يراه مناسبا .

د — اذا تخلف المكلف عن تسديد اي قسط في تاريخ استحقاقه يستحق عليه جميع الاقساط غـــير المدفوعة بتاريخ التخلف الا اذا قـــرر المدير خلاف ذلك .

المادة ٤ — تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٥ وما يتلوها وتلغى التعليمات رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل **وزير الماليـــة**

تعليمات رقم ١١ لسنة ١٩٨٥

تعليمات تدقيق كشوف الدخل السنوية وقرارات التقدير صادرة بالاستناد لاحكام البند ٣ من الفقرة (ب) من المادة ٤٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — تخضع قرارات المقدرين الصادرة استنادا لاحكام المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ للتدقيق من قبل مدير عام ضريبة الدخل مباشرة او من قبل من يعينه لهذا الغرض .

المادة ٢ — ا — تخضع قرارات المقدرين التالية والصادرة استنادا لاحكام المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ للتدقيق من قبل مدير عام ضريبة الدخل مباشرة او من قبل من يعينه لهذا الغرض .

١. القرارات المتعلقة بالشركة المساهمة .
٢. قرارات التقدير المتضمنة قبول خسارة .
٣. قرارات التقدير المتضمنة فرض ضريبة دخل تزيد على مائة دينار .
٤. قرارات التقدير في القضايا التي يمسك المكلفون فيها حسابات .

ب — يتولى رئيس مكتب التقدير او احد مساعديه تدقيق القرارات المذكورة في هذه المادة التي تتضمن فرض ضريبة دخل مقدارها مائة دينار فما دون عدا تلك المتعلقة بالشركات المساهمة أو المبنية على حسابات .

المادة ٣ — تخضع قرارات الفصل في الاعتراض الصادر عن المقدرين جميعها للتدقيق .

المادة ٤ — يفصل المدير العام لضريبة الدخل في اي مسالة او خلاف ينشا عن اجراءات التدقيق .

المادة ٥ — تطبق هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتلغى التعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

وزير المالية

تشكيل مديريات وزارة التنمية الاجتماعية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٩٨٥ بالاستناد الى المادة الثامنة من نظام تنظيم وادارة وزارة التنمية الاجتماعية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على تشكيل مديريات وزارة التنمية الاجتماعية على النحو التالي : —

١. مديرية تنمية المجتمعات المحلية
٢. مديرية المراة
٣. مديرية الاسرة والطفولة
٤. مديرية الدفاع الاجتماعي
٥. مديرية التربية الخاصة
٦. مديرية التخطيط والمتابعة
٧. مديرية الشؤون المالية والادارية

تصحيح خطا

وقع خطا مطبعي في المادة ٥ من النظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥ نظام المسكوكات الذهبية والفضية والمعدنية الخاصة بالعيد الخمسين لميلاد جلالة الملك الحسين المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٣٤٦ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٥ حيث ورد :

وتكتب عبارة (العيد الخمسين لميلاد جلالة الملك الحسين) في اعلى المسكوكه — خطا .

والصواب هو : —

وتكتب عبارة (العيد الخمسون لميلاد جلالة الملك الحسين) في اعلى المسكوكه .

تصحيح خطا

وقع خطا في المادة ٢ من النظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ — النظام المعدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة حيث سقطت كلمة (نظام) من التعريف الوارد فيها لكلمة منطقة — خطأ .

والتعريف الصحيح هو : —

المنطقة : المحافظة او اللواء حسب نظام التقسيمات الادارية المعمول به .